وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر

إعداد الطالبة:
جاب الله عائشة

تحت إشراف:
د.رداوي مراد

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

- د.ذبيح عادل	جامعة المسيلة	رئيسا
- د.رداوي مراد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- د.يرمش مراد	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2018 / 2019.

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين، و الشكر لجلاله سبحانه و تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، فله الحمد و الشكر و الثناء.

أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل المشرف رداوي مراد الذي لم يبخل علي بآرائه و أفكاره و نصائحه و إرشاداته من خلال مراحل إنجاز هذا البحث، جعلها الله في ميزان حسناته.

أتقدم أيضا بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على صبرهم و تكرمهم بقراءة هذا البحث و إثرائه و تقييمه.

و لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا:

إلى والدي الذي كان يدفعني قـــدما نحو الأمام لنيل المبتغي '' أبي الغالي '' على قلبي أطال الله في عمره.

إلى من كانت سندي في الشدائد وشجعتني طوال مشواري الدراسي، وكانت دعـــوانها لي بالتوفيق التي كانت تزرع في نفسي الطموح والمثابرة '' أمي '' حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أخي خالد رفيق دربي في هذه الحياة، وأخي فـــــارس.

إلى من ضاقت السطـــــور عن ذكرهم، فوسع قلبي لهن صديقاتي رفيقات دربي دون استثناء.

إلى أستاذي الفاضل ''رداوي مراد''.

مقدمة

مقدمة:

تقوم مختلف الدول على نظام اللامركزية الادارية، فبعض الدول تبنت أسلوب المركزية الإدارية الذي يقوم على أساس تجميع النشاط الإداري، في يد السلطة التنفيذية، و الأسلوب اللامركزية الإدارية.

و تتخذ الدولة سواء الأسلوب المركزي الإداري أو الأسلوب اللامركزي إداري، و هذا وفقا لظروف سياسية و اقتصادية و اجتماعية لكل دولة، حيث تتبع ما يصلح و يتماشى مع ظروف الدولة، خاصة الظروف السياسية.

حيث اتخذت الدولة الجزائرية أسلوب اللامركزية لتلبية احتياجات و متطلبات المواطنين، باشتراك أفرادها في تسيير أقاليمهم ضمن أسس قانونية و تنظيمية، لا تمس بكيان الدولة، فاعتمادها أسلوب التنظيم اللامركزي من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطنين، و الأداء الحسن للأعمال الإدارية، و تخفيف العبء عن الولاية الأصلية، و توفير جميع الخدمات العمومية للمواطنين.

و تبعا لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التعاون بين أجزاء إقليم الولاية و تزايد المشاكل المتنوعة سواء الصحية أو مشكل النقل أو غيره.

و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث المقاطعة الإدارية كهيئة جديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15[1]، الذي تم استحداث المقاطعات الإدارية بموجبه تحت إشراف ولاة منتدبون، من أجل تقريب الإدارة من المواطن، و مكافحة البيروقراطية و لتخفيف العبء و الضغط عن الولايات الأصلية، و تحسين الأداء الإداري.

و إذا كان المشرع قد استحدث المقاطعة الإدارية لتخفيف العبء عن الولاية فإن السؤال المطروح في هذا الاتجاه هو :

الإشكالية:

إلى أي مدى تمكن النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في تخفيف العبء عن الولاية؟ و ما هي هيئات و أجهزة المقاطعة الإدارية؟

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-140، الصادر في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. ج.ر، العدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015.

اولا: اسباب اختيار الموضوع:

ان اسباب اختياري لموضوع النظام القانوني للمقاطعة الإدارية، باعتباره موضوع من المواضيع الجديدة ومن مواضيع الساعة المهمة ويعود اختياري للموضوع للأسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية:

1. الرغبة في تناول موضوع جديد.
2. معرفة التكييف القانوني المقاطعة الإدارية.
3. التخصص العلمي

الأسباب الموضوعية:

1. ابراز اهمية استحداث المقاطعة الادارية
2. عدم وجود نصوص قانونية او دستورية تنص على المقاطعة الإدارية.
3. البحث في النظام القانوني للمقاطعة الإدارية ومدى دستوريتها وقانونيتها.

ثانيا: أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من خلال استحداث المقاطعة الإدارية داخل بعض الولايات لحل العديد من المشاكل التي تواجه إقليم الولاية والحد من البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن، حل اشكالات ميدانية.

ثالثا: صعوبات الموضوع

1. نقص وجود مراجع متخصصة في الموضوع.
2. نقص وجود نصوص قانونية ودستورية تخدم الموضوع.
3. قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

رابعا: المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية علمية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذا النوع من الدراسات القانونية، وتحليل النصوص القانونية التنظيمية والدستورية المتعلقة بالمقاطعة الإدارية وأجهزتها وهياكلها.

خامسا: خطة الموضوع

ولكي نتمكن من دراسة الموضوع تم الاعتماد على الخطة التالية وهي مكونة من مقدمة و فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المقاطعة الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الثاني: المقاطعة الإدارية كتقسيم إداري ضمن الولاية.

المبحث الثالث: الهيئات المشابهة للمقاطعة الإدارية.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الوالي المنتدب

المبحث الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية.

وخاتمة.

الفصل الأول

التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري.

الفصل الأول: التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري

يعتبر الارتقاء بالخدمة العمومية، من خلال التخفيف من البيروقراطية وازالة العراقيل، التي تحرم المواطن من الاستفادة المثلى من هذه الخدمة واحدة من الاهداف الاستراتيجية، التي تحرص الدولة باستمرار على تحقيقها، وهذا من خلال التحيين المستمر للمنظومة الادارية، واعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية اساليب تسييرها وعملها وتحسين أدائها.

وفي هذا الاتجاه تم تبني المقاطعة الإدارية، كهيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري وادراجها كهيئة تابعة للولاية، من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التطرق الى ا تكييف القانوني للمقاطعة الادارية كهيئة جديدة في التنظيم الاداري في الجزائر من خلال رصد التطور التاريخي للفكرة ومبررات واهداف اعتمادها وكذا الاساس القانوني لها (المبحث الاول)، ومن ثم نتطرق الى مكانة المقاطعة الادارية كوحدة ادارية ضمن الولاية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقاطعة الإدارية هيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري

تم في سنة 2015 تم استحداث أسلوب جديد في التنظيم الإداري الجزائري، وهو المقاطعة الإدارية من أجل تسيير الشؤون العمومية في بعض الولايات بصفة تدريجية، بداية بولايات الجنوب لتخفيف الضغط على بعض الولايات، و قضاء مصالح المواطنين، و الانتقال تدريجيا إلى ولايات الشمال، لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية و تحسين الوظيفة الإدارية.

المطلب الأول: تطور التقسيم الإقليمي في الجزائر بعد الاستقلال:

منذ الاستقلال عرف التنظيم الاداري في الجزائر مجموعة من التقسيمات يمكن تصنيفها وفق المراحل التالية:

الفرع الأول: التقسيم الإقليمي قبل 1984

أثناء الفترة الاستعمارية استحدثت السلطات الفرنسية 1533 بلدية في الجزائر، هذه البلديات لم يكن لها أي تجانس سوى خدمة المصالح الفرنسية، و في سنة 1963 صدر المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى إلى تخفيض عددها إلى 667 بلدية.

ثم جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 بموجب الأمر رقم الصادر 1974/07/11 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للولايات، بإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 704 بلدية و 160 دائرة و 31 ولاية من أجل ضمان التنمية المحلية و مراقبتها و تقريب الإدارة من المواطن[1].

[1]– كلثوم فقير، دور التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، (نظام المقاطعات الإدارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015–2016، ص 25–26.

الفرع الثاني: التقسيم الاقليمي ما بعد 1984

أضاف التقسيم الإداري لسنة 1984[1] مجموعة من الولايات وعددا هاما من البلديات إلى تلك الموجودة، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، و عدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بزيادة 837 بلدية جديدة.

و في 02 أوت1997 استحدث تنظيم إداري جديد تحت مسمى "محافظة الجزائر الكبرى" وهذا بموجب الأمر 15/97[2] الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمحافظة، و الذي اعتبر ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تسمى محافظة الجزائر الكبرى، حيث ضمت المحافظة 28 بلدية حضرية تسمى الدوائر الحضرية و29 بلدية عادية، لكن بعد صدور قرار من المجلس الدستوري في 27 فيفري 2000 قضى بعدم دستورية الأمر رقم 15/97[3]، تم الغاء هذا الاخير وحل محافظة الجزائر الكبرى و العودة بالجزائر العاصمة إلى نظام الولاية بأمر رئاسي في مارس سنة 2000.

الفرع الثالث: التقسيم الإداري الحالي في الجزائر

في سنة 2015 تم استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 و الذي حدد فيها المقاطعات الإدارية المستحدثة داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها [4].

---

[1]–قانون رقم 84–09، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 ، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد 06، مؤرخة في 07 فبراير 1984، الصفحة 139.

[2]–أمر رقم 97–15، مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، يحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج، العدد 38، مؤرخ في 04 جوان 1997، ص06.

[3]– قرار رقم 02 /ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97–15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. ج ر، عدد 09، الصادر في 02 مارس 2000.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 15–140، الصادر في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. ج.ر.ج.ج، العدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015.

المطلب الثاني: أسباب و أهداف التقسيم الإداري الجديد

بعد الإصلاحات الإدارية و السياسية التي تمت ابتداء من سنة 2011 عبر إصدار العديد من القوانين أهمها قانون الولاية و البلدية، تم استحداث نظام المقاطعات الإدارية سنة 2015 في هذا الإطار ليضيف هيئات إقليمية إدارية جديدة في الجزائر.

غير أن الأمر لم يتجسد عمليا إلا مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 الذي استحدث عشرة مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية ولايات في الجنوب، و بالرجوع إلى الأعمال التمهيدية و المناقشات التي رافقت إنشاء هذه الهيئات الإدارية الجديدة، نجد أن نية المشرع اتجهت الى تحقيق الأهداف والأغراض التي يمكن اجمالها في تقريب الإدارة من المواطن كهدف اساسي، و تحسين الخدمة العمومية و تجويدها. [1].

الفرع الأول: الأهداف الإدارية:

تعتبر الأهداف الإدارية هي جوهر هذا الإصلاح، حيث ادى تطبيق نظام المقاطعة الادارية إلى:

تخفيف العبء عن الادارة المركزية، بموجب نقل وتحويل الكثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى فقط للقضايا ذات البعد الوطني وتحسين وتجويد الوظيفة الادارية نظرا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة وحقيقية، مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية، وكذلك تجنب الروتين الاداري من حيث تبسيط الاجراءات الادارية وتقريب الادارة من المواطن [2].

الفرع الثاني: الأهداف السياسية

تعتبر الأهداف السياسية أهم الأهداف المتوخاة من وراء انشاء المقاطعة الادارية، حيث أن ذلك سيسمح للمواطنين بقضاء معاملاتهم الادارية دون الحاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية، كما أن هذا التنظيم سيسهل معالجة أغلب الملفات الادارية على مستوى المقاطعة الادارية دون اللجوء إلى الأصلية، وتخفيف الضغط على بعض الولايات ذات المساحة الشاسعة، خاصة في أقاليم الجنوب ، الذي يحتم استحداث مقاطعات إدارية من أجل تقريب الإدارة من المواطن

[1] – المرسوم نفسه

[2] – محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2004، ص 32-33.

وتسهيل الخدمات العمومية من منطقة إلى منطقة أخرى لتلبية حاجات المواطنين بصورة أحسن من خلال تخفيف الضغط عن الولاية الأصلية [1].

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية

عند إنشاء أو استحداث أي وحدة إدارية مشخصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا ينعكس على حياة المواطن بتحسين الظروف المعيشية له، و بصورة مستديمة، مما لا يمكن معه التغافل عن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه هذه الوحدة، ومدى قابليتها للحياة و قدرتها على الاستمرار في ذلك، يحتم عندها توفير موارد بشرية، ذات كفاءة و كافية و أخرى مادية و مالية كبيرة للاستجابة لهذه الحاجيات المتعددة و التحديات الكبيرة التي تطبع مناطق عدة في الجنوب، و عليه فتوفر الموارد يؤثر إيجابيا و سلبيا على التنمية المحلية داخل المقاطعات الإدارية [2].

حيث نلاحظ أن المناطق الريفية و المعزولة هي من تحتاج إلى إنشاء الولايات المنتدبة وتدعيم عواصمها بالتجهيزات ،و المرافق و تحويلها إلى مراكز خدمة إقليمية محلية بتطوير بنيتها التحتية ،مثل إنشاء مرافق عدة للبناء مدارس و شق الطرق و بناء الجسور، حيث يكمن دور المقاطعة الإدارية في التنشيط و التحفيز الاقتصادي على مستواها.

---

[1] – حواجلي جمال، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015-2016، ص 74.

[2] فريحات إسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر ، العدد 18، جانفي 2018،ص 241.

المبحث الثاني: المقاطعة الإدارية كتقسيم إداري ضمن الولاية

إن نشوء المقاطعة الإدارية كوحدة إدارية لا مركزية ضمن الولاية يعتبر من أهم التقسيمات الإدارية، و ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 140/15 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، إذ أنه لم يعرفها بل اكتفى باستحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات حيث يقوم بتسييرها ولاة منتدبون، حيث تضمن المبحث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مكانة المقاطعة الإدارية ضمن الهرم الإداري للولاية

تتحدد مكانة المقاطعة الادارية بناء على الدور الذي أنشئت من أجله والأهداف المتوخاة من استحداثه ولعل أهم هذه الأهداف، وكما أشرنا سابقا، تتمثل في تخفيف الضغط على بعض الولايات وتقريب الادارة من المواطن، مما سبق تحديد مكانة المقاطعة الادارية ضمن الهرم الاداري لابد من التطرق إلى الظروف و العوامل التي ساهمت في استحداثها، من خلال عرض وتطور التاريخي لإنشاء المقاطعات الادارية، في الجزائر (الفرع الأول) وثم عرض صلاحياتها (الفرع الثاني) والصعوبات التي واجهتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور استحداث المقاطعة الإدارية:

تم استحداث نظام المقاطعات الإدارية، حيث عاد مشروع التقسيم الإداري الجديد مجددا، إلى الواجهة عشية الانتخابات الرئاسية، و طرح فعاليات حزبية بكونه آخر حلقة لطي عملية الإصلاحات السياسية التي أطلقها رئيس الجمهورية خلال خطابه في 2011/04/15.

حيث يعترف وزير الداخلية و الجماعات المحلية خلال حديثه عن المشروع أن مراجعة التنظيم الإقليمي للبلاد، و أحد أهم الملفات الهامة التي أعطاها رئيس الجمهورية أولوية، ونجد أن الاختلالات الكثيرة التي خلفها تقسيم 1984 على صعيد التنمية المحلية بين الولايات، و استهدفت الحكومة من وراء اعتماد تقسيم إداري جديد للمرة الثالثة من استقلال الجزائر بعد التقسيمين الإداريين سنة 1974، 1984 العمل بمنطق لا مركزية التسيير من أجل تعزيز الإدارة و تقريبها من المواطنين. [1].

[1] مقال منشور بجريدة البلاد، بهاء الدين، ، "السلطة تسحب مشروع التقسيم الإداري الجديد من دائرة التجاذبات السياسية"، العدد 28، 4265 نوفمبر 2013.

ثم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 2015/04/27 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية، حيث كانت نقطة انطلاقها إحداث 10 ولايات منتدبة بالجنوب، و العزم على استكمالها بالانتقال إلى مراحل مقبلة تخص ولايات الهضاب العليا و الولايات الشمالية الأخرى.

وقد وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يتضمن استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة بولايات الجزائر و البليدة و قسنطينة و عنابة و وهران و وفي نفس الاتجاه تم التوقيع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها و سيرها[1].

ولدينا جدول يبين المقاطعات الإدارية من خلال المرسوم الرئاسي 18-337 سالف الذكر الذي يبين المقاطعات التي تم إستحداثها .

المقاطعة الادارية المستحدثة	الولايات المعنية بالاستحداث
– بوعينان – سيدي عبد الله – ذراع الريش – علي منجلي – الخروب وزيغود يوسف وحامة بوزيان مدينة قسنطينة – عين ترك وأرزيو وبئر الجير و اللسانية و واد تليلات	– البليدة – الجزائر – عنابة – قسنطينة – قسنطينة – وهران

جدول رقم 01: يتضمن المقاطعات الإدارية المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 337/18[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها و سيرها.

[2] المرسوم نفسه .

الفرع الثاني: صلاحيات المقاطعة الإدارية

تعتبر المقاطعة الإدارية ولاية مؤهلة أو ولاية صغيرة، تتشكل من هياكل و أجهزة موضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، والتي تساعده في مهامه، وبما أن المقاطعة الإدارية لا تشتمل على مجلس منتخب كما الولاية، فإن صلاحيات المقاطعة الإدارية هي نفسها صلاحيات الوالي المنتدب الذي يقوم بالتمثيل الثنائي، فيمارس مهامه كممثل للولاية و مهامه كممثل للدولة.

و لأداء مهامه يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات و المقررات ذات الصلة بمهامه.

تتمثل صلاحيات الوالي المنتدب في ما يلي:

1-ينشط و ينسق الوالي المنتدب و يراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، و كذا مصالح الدولة الموجودة بها.

2-يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة ومجلس الولاية، و كذا مداولات المجلس الشعبي البلدي[1].

3-يسهر الوالي المنتدب على الحفاظ على النظام العام و الأمن العموميين، و يقترح على الوالي أي تدبير يراه مناسبا من أجل حفظ النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات ويسهر على تنفيذه و متابعته.

4-يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح و المؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية [2].

5-و كذلك نجد الأعمال التي يكلف بها الوالي تحت سلطته والي الولاية على الخصوص.

6-يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بما يلي:

7-تحضير برامج التجهيز و الاستثمار العمومية و تنفيذها و متبعتها.

8-السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء و التهيئة و التعمير.

9-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي و بالصحة العمومية.

---

[1] – المواد 03، 05، من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

[2] – المواد 04-06 ، نفس المرسوم.

10- ترقية الأنشطة الثقافية و الرياضية و الشبابية.
11- السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
12- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل و الإدماج المهني و الاجتماعي. المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
13- ترقية الأنشطة الفلاحية و تشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار [1].

الفرع الثالث: الصعوبات التي واجهت المقاطعة الإدارية

من خلال النصوص التنظيمية الخاصة بالمقاطعة الادارية يتبين لنا أن المقاطعة الادارية مرت بالعديد من الصعوبات عند تطبيقها، تتمثل هذه الصعوبات في:

أولا: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالمركز القانوني

لم تحظ المقاطعة الإدارية بالاهتمام من المؤسس الدستوري، أو حتى المشرع الجزائري، و ذلك من خلال نص المادة 16 من التعديل الدستوري الأخير 2016، حيث حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية و الولاية، وأعتبر المشرع أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية والقيام باستحداث مقاطعات إدارية لا يتماشى مع فحوى نص المادة 16 سالفة الذكر[2] .

ثانيا: تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب و رؤساء الدوائر

لم يبين المشرع بدقة مصير الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية، فالظاهر من النص أنها لم تلغ صراحة، رغم أن المنظم لم ينص عليها في تشكيله مجلس المقاطعة لا بصورة إلزامية و لا بصورة استثنائية، الأمر الذي يوحي بنية المشرع في التراجع عنها أو إعادة تنظيمها في المستقبل.

وعليه يبقى رئيس الدائرة التابعة للمقاطعة الإدارية، يمارس مهامه مثلما ينص عليه قانون الولاية و المرسوم التنفيذي رقم 215/94 [3]، و الذي يمنحه الكثير من الصلاحيات، و أهمها

---

[1] – المادة 07 من المرسوم الرئاسي ، نفسه.

[2] – المادة 16 القانون رقم 02/16 المؤرخ في2016/03/06 ،الذي يتضمن التعديل الدستوري سنة 2016 ،العدد 01 المؤرخة في 2016/03/07 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، ج.ر.ج.ج، عدد 48، سنة 1994.

مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنشيط وتنسيق، ومراقبة عمل البلديات، تحت الوصاية.

و هي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم 140/15 وهذا يعكس تداخل في الصلاحيات من الصعب فصله من الناحية القانونية حيث نجد كذلك أن المشرع لم يمنح للوالي المنتدب صفة العضو في مجلس الولاية، بالرغم من أنه معني بتنفيذ توصياته [1].

ثالثا: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية

نلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة للمقاطعة الإدارية أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وكذلك لا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء.

فالمادة 49 من القانون المدني التي تنص على أن الأشخاص الاعتبارية هي: "الدولة، الولاية، البلدية، وكل مجموعة من الأشخاص والأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية"[2].

رابعا: عدم تمتع الوالي المنتدب إتخاذ القرارات على مستوى المقاطعة الإدارية

بالرغم من المهام الموكلة للوالي المنتدب، إلا أنه لا يملك حق القيام ببعض المهام و الصلاحيات لعدم تمتعه بالاستقلال الإداري، لخضوعه لسلطة والي الولاية لقيامه بالمهام الموكلة له، حيث يلجأ في العديد من الأحيان لوالي الولاية ،و ذلك من خلال المواد 03، 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 التي تبين الاختصاصات التي تمارس تحت سلطة والي الولاية.

حيث يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

فالوالي المنتدب ملزم بإعلام والي الولاية بكل العمليات التي يقوم بها على مستوى المقاطعة الإدارية[3].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 140/15.

[2] – المادة 49 من القانون رقم 10/05، المؤرخ في 7/20، 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد44.

[3] – المواد 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15.

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعة الإدارية:

عرفت المقاطعة الادارية عدة معايير لإنشائها كغيرها من الهيئات من أجل السير الحسن للخدمات العمومية وتحقيق التنمية المحلية والاقتصادية، وقضاء مصالح المواطنين .

الفرع الأول: المعيار الجغرافي

يعتبر المعيار الجغرافي من أهم المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعة الإدارية، إذ يعتبر بعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية و مركز الولاية، هو أحد أهم المعايير الأساسية التي اعتمدها المنظم الجزائري لإنشاء المقاطعة الإدارية[1].

فلا يمكن أن ينتقل المواطن مثلا مسافات بعيدة تبلغ 500 كلم أو 800 كلم للوصول لمقر الولاية، من أجل القيام بخدمة أو معاملة إدارية ما، فالأكيد أن بعد المسافة سيؤدي إلى العديد من العراقيل للمواطن من أجل أداء عمله، و من أهم هذه العراقيل إضاعة الوقت المال، و الأكثر من ذلك إضاعة الكثير من فرص العمل، فاستحداث مقاطعات إدارية حتما سيساعد في حل الكثير من المشاكل و العراقيل للمواطنين ومن أهم هذه الحلول تقريب الإدارة من المواطن و قضاء مصالحه في أسرع وقت و اقتصاد النفقات و المصاريف و قضاء المعاملات الإدارية في أقل وقت مما يساهم في ترقية الخدمات العمومية و الإدارية.

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير و المقاييس المعتمدة من قبل المشرع لإنشاء المقاطعات الإدارية و إن كان هذا المعيار لم يتم الاعتماد عليه بصورة أساسية في المقاطعات التي تم تنصيبها إلى غاية وقتنا الحالي، بحكم أن التقسيم الإداري في البداية شمل ولايات الجنوب و التي تتوافر على كثافة سكانية قليلة مع ولايات الهضاب العليا و الولايات الشمالية التي تتوافر على كثافة سكانية عالية، جعلت من المشرع يسابق الزمن من أجل تخفيف الضغط على هذه الولايات بإنشاء مقاطعات إدارية، غير أن الأزمة المالية الناتجة عن تراجع أسعار النفط حالت دون ذلك و تأجل الأمر إلى سنة 2016 بالنسبة لولايات الهضاب العليا و سنة 2017 بالنسبة لولايات الشمال [2].

---

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسور الجزائر، 2012، ص 154.

[2] – حواجلي جمال، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات

تعرف الجزائر تفاوتا كبيرا في عدد بلديات كل ولاية ،حيث نجد بولايات الشمال عدد كبيرا من البلديات مقارنة مع ولايات الجنوب، فأكثر من 14 ولاية تضم أكثر من 52 بلدية لتصل إلى حد 67 بلدية[1] .

لذلك وجب تنظيم هذا العدد الكبير من البلديات من جهة ولتسهيل عمل الوالي الذي لم يعد قادرا على ادارة شؤون هذه البلديات من جهة أخرى ،ولهذا لجأت السلطات المعنية إلى نظام المقاطعة الإدارية ،لتسيير هذا العدد من البلديات في الولاية، وإدارة شؤون المواطنين داخل بلدياتهم، وتخفيف العبء عن الولاية الأصلية.

الفرع الرابع: معيار السيادة

يعتبر معيار السيادة من أهم المعايير في الدولة الجزائرية، لإنشاء المقاطعة الادارية ومن هنا تظهر رغبة الدولة الجزائرية في إعادة النظر الجذرية و الشاملة في حضورها على المستوى القاعدي و جعل من أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من المناطق الجنوبية، محاولة تعزيز سيادتها في ولايات الجنوب الحدودية [2].

حيث حاول المشرع الجزائري قدر الامكان انشاء هذه المقاطعات الادارية، بمحاذاة المناطق الحدودية حتى يتم التحكم بهم بصورة أفضل وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية لهذه الأجزاء من التراب الوطني .

ونجد أن العديد من الولايات قد اعتمدت العديد من المعايير لإنشاء المقاطعة الادارية وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

---

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1،2010، ص 192-193.

[2] – حنان بريقلي ، النظام القانوني الوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 6016-2017، ص 25.

الولاية	المقاطعة الإدارية	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيميمون	X	X		
أدرار	برج باجي مختار	X			X
بسكرة	أولاد جلال	X	X		
بشار	بني عباس	X	X		
تامنغست	عين صالح	X			
تامنغست	عين قزام	X			X
ورقلة	توقرت	X	X		
إليزي	جانت	X			x
الوادي	المعيز	X	X		
غرداية	المنيعة	X			

جدول رقم 02: يوضح أهم المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية:

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر

تم استحداث نظام المقاطعة الادارية، كهيئة جديدة ضمن الهيئات الادارية سنة 2015 ولم يتجسد الأمر إلا مؤخرا عند استحداث المقاطعات الادارية بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ 2015/05/27 داخل بعض الولايات وتحديث القواعد الخاصة المرتبطة بها.

وذلك من أجل تخفيف العبء عن الإدارة الأصلية، بموجب نقل و تحويل الكثير من المهام إلى المقاطعة الادارية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمقاطعة الإدارية

لم نلاحظ أي إشارة صريحة أو ضمنية للمقاطعة الادارية، فالبرغم من التعديلات الدستورية أن جميع الدساتير حصرت المجموعات الإقليمية في الولاية و البلدية، و هو ما تم تكريسه في المادة 15 من دستور 1989، و تم تثبيته في دستور 1996، ثم في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[1] في مادته 16[2].

و هذا ما أدى إلى ظهور جدال كبير بين فقهاء علماء السياسة و القانون حول مدى دستورية المقاطعة الإدارية و والقول بعدم دستوريتها لعدم وجود نص دستوري ينظمها، وكان على المشرع الجزائري إضافة المقاطعة الإدارية و اعتبارها من الجماعات الإقليمية في التعديل الدستوري لسنة 2016 لأهمية دورها في تخفيف الضغط على الولايات الأصلية و قضاء مصالح المواطنين بدون معاناة.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمقاطعة الإدارية

لم ينص القانون الاداري الجزائري على المقاطعة الادارية كهيئة من الهيئات الادارية الأخرى ، وهذا ما أثار جدلا كبيرا بين القانونين حول مدى قانونية المقاطعة الادارية لعدم وجود نص قانوني ينص على وجود المقاطعة الادارية وتنظيمها، وأعتبر استحداثها منافيا للنصوص القانونية .

---

[1] – القانون رقم 16 /02 ،سالف الذكر

[2] –تنص **المادة 16على انه:** الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للمقاطعة الإدارية

تم تنظيم المقاطعة الإدارية بموجب مرسومين رئاسيين المرسوم الأول رئاسي 140/15 و الثاني تنفيذي 141/15 المؤرخ في 2015/05/28، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن استحداث مقاطعات الادارية داخل بعض الولايات وتحديث القواعد الخاصة المرتبطة بها ،حيث جاء خلال مادته الأولى التي جاءت بهدف إنشاء مقاطعات الادارية داخل بعض الولايات لتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب، وكذلك لم يتطرق المرسوم إلى تعريفها بل اكتفى بالنص على استحداثها ،وذلك من خلال نص المادة 02 التي تنص على "تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون و تحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم"[1] .

ولقد جاء أيضا المرسوم التنفيذي رقم 141/15 من أجل تحديد وتنظيم المقاطعة الادارية وسيرها ، وتشتمل هذه المقاطعة الادارية تحت سلطة الوالي المنتدب على هياكل وأجهزة تتمثل في : هياكل الادارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الادارية[2] .

[1] – المرسوم الرئاسي 140/15 ، المرجع السابق

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 141/15 ، المؤرخ 2015/05/28 يتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها، ج.ر.ج.ج، ، العدد 29، بتاريخ 2015/05/31 .

المبحث الثالث: الهيئات المشابهة للمقاطعة الإدارية

في ظل تطور الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية خاصة على الصعيد الداخلي أو الدولي وصلت السلطات العمومية إلى قناعة لإنشاء هيئات في الدولة المختلفة و هذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تبني نظام اللامركزية الإدارية في الدولة.

من قبل المصالح الخارجية للوزارات والتي تتمثل في الولاية. و الدائرة. و الدائرة الإدارية.

المطلب الأول: تطور تنظيم قانون الولاية ومراحل إنشائها

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكلا من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري فالمادة 09 من الدستور 1963 أشارت بشكل عام أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها و اختصاصها[1]، أما المادة 36 من دستور 1976 فجاءت أكثر وضوحا من سابقتها لسنة 1963 فأشارت أن المجموعة الإقليمية هي الولاية و البلدية[2]، و هو ما تكرس في المادة 15 من دستور 1989، و تم تثبيته في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 15 منه[3]، كما ان للولاية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49.

و قد أرسى الدستور الجزائري الحالي جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة بما حفظ لها مكانة دستورية فالمادة 14 في فقرتها الثانية نصت على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية [4].

و تحدث و تنشأ الولاية بواسطة قانون، و لكن تحديد اسم الولاية و مركزها الإداري و كذا تعديل الحدود الإدارية للولاية يتم بموجب مرسوم فقط.

الفرع الاول: مراحل إنشاء الولاية عرفت الولاية عدة مراحل لإنشائها حيث تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة التقرير

---

[1] – المادة 09 من دستور 1963.

[2] – المادة 36 من دستور 1976.

[3] – المادة 15 من دستور 1996.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 243.

و هي مرحلة انعقاد الإرادة و النية للسلطات العامة المختصة على إحداث و إنشاء الولاية و ذلك بعد إجراء الدراسات و المناقشات و المداولات اللازمة، لاتخاذ قرار إنشاء الولاية [1].

و تعتبر مرحلة التحضير ثاني مرحلة للإنشاء الولاية و هي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ قرار إنشاء الولاية، و كمرحلة ثالثة مرحلة التنفيذ و المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيقي و تحويل مرحلة التقرير إلى عمل و واقع مطبق، و نظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ و بالرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية [2].

اولا: تعريف الولاية

تحتل الولاية باعتبارها مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة و جماعة إقليمية لا مركزية، مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليم و تعرف الولاية من خلال نص المادة 01 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و كذلك تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، و لها اختصاصات سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و هي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة [3].

ثانيا: هيئات الولاية

تعد الولاية بجهازها الإداري و نظامها القانوني وسيلة فعالة و ناجحة في تحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين الوظائف و اختصاصات المجموعات الجهوية المحلية حسب المادة 02 من قانون الولاية فإن الولاية تتكون تتشكل من هيئتان هما:

1/ المجلس الشعبي الولائي.

2/ الوالي [4].

---

[1] عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الطبعة السادسة 2015، ص 253-254.

[2] المادة 01 من قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخ في 29 فيفري، سنة 2012.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 251.

[4] المادة 2 من قانون الولاية 12-07 .

- **اولا : المجلس الشعبي الولائي**

يتمثل المجلس الشعبي للولاية هيئة أساسية في تشكيل جهاز و إدارة الولاية باعتبارها جماعة و هيئة إدارية لا مركزية إقليمية، إذ يعتبر أحد مقومات اللامركزية للولاية.

يتشكل المجلس الشعبي للولاية باعتباره الهيئة التي تجسد الطبعة اللامركزية لولاية و تجسيد مبدأ الديمقراطية و مبدأ المشاركة الشعبية في الدولة الجزائرية على مستوى نظام الولاية، و الحقيقة أن يتم تكوين هذا المجلس عن طريق انتقاء جميع أعضائه و اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، فهكذا يتم اختيار جميع أعضاء المجلس الشعبي للولاية بواسطة الاقتراح العام المباشر لمدة خمس سنوات [1].

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

نص قانون الولاية على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المادة 29 التي تدل على الاختصاصات الواسعة له[2]، فيعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المداولات، حيث يقوم بتداول مهام و اختصاصات متعددة بموجب القوانين و النظم. كما تم توضيح صلاحيات هذه الهيئة بصفة أفضل في الميادين التالي:

✓ **مخطط تهيئة إقليم الولاية:** و ذلك من خلال نص المادة 79 التي تنص "يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات، و يمكنه أن يقدم الاقتراحات و يبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما [3].

✓ **التنمية الاقتصادية:** يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية، و يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 254، 255.

[2] المادة 29 من قانون نفسه

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 131.

الاجتماعية للولاية، و كذلك يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي و يبدي اقتراحات بشأنه[1].

✓ **الفلاحة و الري:** حيث تنص المادة 84 على "يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيزا لتنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمية[2].

✓ **النشاط الاجتماعي و الثقافي:** و التي تنص عليه المادة 94 من القانون 12-07 المادة 94 "يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة، و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، و يتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد الاستهلاكية[3].

ثالثا : الوالي

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة .

اولا: تعيين الوالي :يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، و يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

و يجب أن يقيم الوالي بالمقر الرئيسي للولاية من خلال نص المادة 122 من قانون الولاية 07/12[4].

ثانيا: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يجوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

---

[1] المادة 80 من قانون الولاية 12-07.

[2] المادة 84 من القانون 12-07.

[3] المادة 94 من مرجع نفسه.

[4] المادة 122 من قانون الولاية 07/12.

1-الوالي ممثل للولاية

و بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

- **تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:** و ذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة المجلس الشعبي وطني، من مداولات و توصيات، تطبيقات للمادة 102 منه التي تنص على أن "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها و تنص المادة 124 منه على أن "يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسته السلطات المحددة[1].
- **صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:** يعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية و هذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية، و بهذه الصفة ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممكنة للدولة خارج إطار الاستثناءات التي سنشير إليها و كذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، ولقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي و هي:

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي، علما أن المادة 39 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي بما يمثل لاشك إضافة في قانون 2012.
- وعاء الضرائب و تحصيلها وهو ما أشارت إليه المادة 93 من قانون 1990.
- الرقابة المالية وردت في المادة 93 من قانون 1990.
- مفتشية العمل و قد ورد ذكرها في المادة 93 من قانون 1990.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- الجمارك[2].

و كذلك تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في:

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار جسور للعلوم للنشر و التوزيع، جامعة عنابة، 2004 ص 214-215.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، المرجع السابق، ص 239.

– الضبط (الشرطة): كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري.

- **الإعلام:** يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية و نشاطات الولاية و ذلك عن طريق:

– إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي، بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

– تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.

– تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية[1]

–**الضبط القضائي:** لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

– ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة، توافر حالة الاستعجال.

– عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة و حتى في هذه الحالة، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 سا متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المتخصصة[2].

المطلب الثاني: الدائرة

عرف نظام الدائرة من خلال أول قانون للولاية في الأمر 38/69 ، و المتضمن قانون الولاية و تولي تنظيمها في المواد من 166 إلى 170 تعد كهيئة عدم تركيز لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بذلك لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية، يرأسها رئيس الدائرة و تساعده إدارة تسييره[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 215.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013، ص 193.

[3] المواد 166- 167-168-169-170 من الأمر رقم 38/69.

الفرع الأول: تعريف الدائرة

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية، و تضم مجموعة من البلديات بالولاية على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية[1].

كذلك هي الكيان الإقليمي الذي تقسم الولاية إليه، و يجب الاشارة إلى أنها تعرضت لنقد في فرنسا، بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و انعدام التمثيل الديمقراطي فيها[2].

و هي كذلك عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية، و خاضعة لسلطته و ليس له[3].

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الدائرة

يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية، إذ يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير الأول[4].

يقوم رئيس الدائرة بالعديد من الاختصاصات ،و ذلك من خلال نص المادة 09 من المرسوم 82-31 على ما يأتي: "يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي، و كذلك قرارات مجلس الولاية .

ينشط رئيس الدائرة في الإطار و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به، و كذلك يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها و كذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي"[5].

يمارس رئيس الدائرة اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، و طبقا لتشريع الساري المفعول يعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية و الولاية[6].

---

(1) محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص 102.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة دكتور محمد. عرب، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 279.

(3) عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجزائر ص 41.

(4) محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائر المرجع السابق، ص 102.

(5) المادة 09 من المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، المتمم بالمرسوم رقم 372/82 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 و المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة. عدد 04، سنة 1982.

(6) محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص 103.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة

يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي، و قد خضع رؤساء الدوائر فيما يتعلق بصلاحياتهم في مرحلة سابقة إلى أحكام المرسوم 82-31، و حاليا يخضع رؤساء الدوائر للمرسوم التنفيذي 94-215 حيث لم يتم ذكرها في المادة 15 من الدستور لسنة 1996[1]، منه و اكتفت بذكر أن الجماعات الإقليمية في الدولة هي البلدية و الولاية[2]، و لذلك تم اعتبار الدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية و خاضعة لسلطته، و ليس لها وجود مستقلا و منفردا، إذ تتمثل صلاحيات رئيس الدائرة والتي تم تحديدها من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 و تكمن في:

1-ينشط و ينسق عمليات تحضير مخططات التنمية و تنفيذها.

2-يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، حيث يستمد رؤساء الدوائر سلطتهم في المصادقة على المداولات من المرسوم التنفيذي من جهة و من التعويض الممنوح لهم من الولاة من جهة أخرى.

3-يصادق على تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات[3].

4-يصادق على شروط الإيجار اتي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.

5-يصادق على المناقصات و الصفقات العمومية.

6-يوافق على قرارات تسيير المستخدمين التابعين للبلدية الموضوعة تحت الوصاية ،باستثناء المتعلقة بحركات التنقل و إنهاء المهام.

7-يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات تتعلق بإنشاء الوسائل و الهياكل التي من شانها تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

8-يتولى تنفيذ مخططات التنمية بالبلديات المعنية، كذلك يساعد رئيس الدائرة في القيام بمهامه كاتب عام و مجلس تقني يتكون من مسوؤلي مصالح الدولة[4].

---

[1] المادة 16 من دستور 1996.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 186.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 187.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، مرجع سابق.

الفرع الرابع: الأجهزة و الهياكل التنظيمية للدائرة

يمارس الوالي في التنظيم الإداري الجزائري اختصاصات متعددة، و لتخفيف الأعباء عن الجهات المختصة بتخصيص أجهزة له و مصالح تحت إشرافه، و سلطته بالقيام بالأعمال الإدارية، و منهم رؤساء الدوائر، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 و تتمثل أجهزة الدائرة في:

اولا : رئيس الدائرة

يعتبر منصب رئيس الدائرة من المناصب العليا في الدولة، إذ، يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء[1].

إذ نجد المادة 09 التي تنص على انه "يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة، و قرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية.

1- و ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به، و كذلك يتصرف في الميادين المحددة له، و كذلك أية مهمة يفرضها إليه الوالي[2].

كذلك يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي و بتفويض منه على الخصوص ما يأتي:

- تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات.
- الإشراف على اجتماعات رؤساء البلديات.
- القيام بزيارات تفتيشية[3].

ثانيا: المصالح الإدارية للدائرة

و تتمثل أجهزة الدائرة ثانيا في المصالح الإدارية للإدارة في:

---

[1] علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2009، ص 109.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 215/94 ص 06.

[3] المادة 12 من المرسوم ، نفسه.

1-الأمين العام للدائرة

لقد احدث منصب الأمين العام تحت تسمية الكاتب العام بمقتضى المرسوم رقم 81-82 و طبقا للمادة الأولى منه يتم تعيين الكاتب العام لدى بعض الدوائر فقط، و ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة و يتم تكليف الكاتب العام بمهام تحت سلطة رئيس الدائرة، تتمثل في تأطير و تنسيق نشاط المصالح الإدارية و التقنية في الدائرة و ذلك طبقا للمادة 02 ذات المرسوم[1].

كما كرست المادة 12 من المرسوم 94-215 وجوده القانوني و بصريح العبارة على أنه:

يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه. كاتب عام بالإضافة إلى تعيينه، أصبح بموجب مرسوم رئاسي[2]. و تتمثل أهم المهام المسندة إلى الأمين العام للدائرة في:

- مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات.
- الاستفادة من التفويض في التوقيع على بعض الوثائق.
- استقبال المراسلات و مراقبة البريد و توزيعه على المصالح المعنية.

2-المكاتب المساعدة لرئيس الدائرة

✓ **مكتب التنظيم و الشؤون العامة**

سابقا كان يهتم بإعداد بطاقات التعريف الوطني و رخص السياقة و بطاقات ترقيم المركبات و شهادة الكفاءة، إلا انه و في إطار إعادة تأهيل المرفق و تقريب الإدارة من المواطن فإنه، قد تقرر تحويل إصدار بطاقات التعريف الوطني من المقاطعات الإدارية و الدوائر إلى البلديات و هذا ما تضمنته برقية وزارة الداخلية و جماعات المحلية رقم 2393 المؤرخ في 2015/09/14، و تم الإعلان الرسمي على انطلاق عملية الإصدار على مستوى جميع ابتداء من 2015/10/01 [3].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81-82 المؤرخ في 02 ماي 1981، المتضمن إنشاء منصب نوعي لكاتب عام في الدائرة.

[2] المادة 12 من المرسوم 215/94.

[3] عطا الله نبيلة، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارية و مالية، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عاشور زيان، الجلفة، ص 38.

✓ **مكتب الشؤون الإدارية و المالية**

يتولى هذا المكتب الوصاية على البلديات، حيث يتولى المكتب مراقبة مدى شرعية المداولات و المصادقة عليها إذا كانت من اختصاصه و كذا مراقبة قرارات البلدية الفردية و التنظيمية، إلا أن المصادقة عليها تكون من طرف الوالي، لأن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكن لها التصديق إلا أن المصادقة عليها تكون من طرف الوالي[1].

✓ **مكتب الشؤون الاقتصادية و التخطيط**

يتابع هذا المكتب كل من المخططات و المشاريع البلدية و كذا الصفقات العمومية و ذلك منذ اقتراح الموضوع و تسجيله إلى غاية انتهائه[2].

✓ **مكتب الشؤون الاجتماعية:**

تكمن مهمة هذا المكتب في الاستقبال و مساعدة المواطنين.

ثالثا: المجلس التقني

كرسته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه، مجلس تقني، و يتكون من مسوؤلي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.

و نجد المادة 14 من المرسوم التنفيذي 215/94 "يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسئولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة[3].

أما عن تشكيلة هذا المجلس فإن المجلس التقني للدائرة يتكون من مسئولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة، و عن مداولاته، فإن يعقد اجتماعاته أسبوعيا، و ذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة، حيث يتولى هذا الأخير كما سبق و أن بينا تحرير محاضر هذه الاجتماعات ثم ينسخ منها و طبعا يرسل نسخة منها إلى الوالي باعتباره يعمل تحت إشرافه[4].

---

[1] حنان بريقلي مرجع سابق ص 22.

[2] تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 21.

[3] تميم سليم، ص 21.

[4] مرجع نفسه، ص21.

و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94-215 يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية، يضم مسئولي هياكل الدولة و مصالحها الأعضاء في المجلس التقني للدائرة. و يجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك[1]. فإنه يعقد اجتماعاته أسبوعيا، و ذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة حيث يتولى هذا الأخير.

- كما ينشط و ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية لتنمية و تنفيذها.
- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون و التي يكون موضوعها:
- الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات البلدية.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية[2].

المطلب الثالث: الدائرة الإدارية

تم استحداث الدائرة الإدارية في التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر، كهيئة جديدة يسييرها ولاة منتدبون.

الفرع الأول: ظهور الدائرة الادارية

ظهرت الدوائر الإدارية بعد بروز محافظة الجزائر الكبرى في المرسوم الرئاسي 262/27 المؤرخ في 1997/08/02 و المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى المعدل، و بعدما ألغي نظام المحافظة الخاص بالجزائر العاصمة بموجب الأمر، رقم 01/2000 الصادر في 2000/03/1 بناء على الرأي المجلس الدستوري رقم 02/م د/2000 المؤرخ في 2000/02/27 بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/02/23 تنفيذا لصلاحياته طبقا لنص المادة 166 من دستور 1996، فصدر بذلك المرسوم الرئاسي 45/2000 المؤرخ في 2000/03/06 المعدل للمرسوم الرئاسي 262/97 مما انجر عليه عودة العاصمة إلى القانون 09/90 المتعلق بالولاية و بلدياتها إلى القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 215/15.

[2] المادة 10 من المرسوم الرئاسي السابق 215/94 ص 06.

1990/04/04، ليتم بذلك توحيد المنظومة القانونية للبلديات و الولايات في كل الجزائر، وإضافة إلى ذلك حافظ و أبقى على نظام الدائرة في العاصمة بمعنى انه تم تغيير التنمية فقط إلى ولاية الجزائر بينما بقي على نمطها و احتفظ بمخلفاتها، بل رفع عددها من 12 إلى 13 دائرة إدارية، مما يعني ألغي نظام المحافظة و حافظت المحافظة على تنظيمها كما هو فيما تعلق خاصة بالدوائر الإدارية لأنها دوائر ليست كباقي الدوائر في باقي الجزائر، و تمثلت هذه الدوائر الإدارية في زرالدة، الشراقة، الدرارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، بوزريعة، باب الوادي، حسين داي، سيدي أمحمدي، الحراش، براقي، الدار البيضاء، الرويبة[1].

الفرع الثاني: تعريف الدائرة الإدارية:

تعتبر الدائرة الإدارية هيئة مستحدثة في النظام الإداري الجزائري، تم إنشاؤها بالمادة 02 من الأمر 45/2000 التي نصت على أن "تنظيم ولاية الجزائر في دوائر إدارية و تم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 1998/08/25 المتعلق بتنظيم الدائرة الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى و تسييرها، حيث خصت بها ولاية الجزائر دون غيرها من ولايات الوطن، و تختلف كذلك من حيث التنظيم الهيكلي فيرأسها والي منتدب تساعده إدارة في مقدمتها رئيس الديوان[2].

و تتمثل مهام رئيس الديوان للدائرة الإدارية في إطار التنسيق و المتابعة و التنشيط إذ تتمثل في:

1-تنسيق أعمال الأجهزة و المصالح الموجودة في إقليم الدائرة الإدارية و تنشيطها و متابعتها.
2-السهر على تنفيذ البرامج، التجهيز العمومي.
3-متابعة تطبيق القرارات المتخذة أثناء مختلف اجتماعات الدائرة الإدارية.
4-ضمان مختلف العلاقات مع المجالس المنتخبة و مع المنتخبين[3].

---

[1] فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 236.

[2] الطيب بلعيز، مقال منشور بجريدة البلاد الجزائرية، العدد 4264، الصادرة بتاريخ 2013/11/27.

[3] بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص 47.

ونلاحظ في بعض مواد قانون الولاية رقم 90/90 الحالي أين يستعمل عبارة مقاطعة إدارية للدولة بعد أن قام بتعريفها على أنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال"

لكن تبقى الصفة المميزة للدائرة الإدارية في ولاية الجزائر و الدائرة في باقي ولايات الوطن من الناحية القانونية أنها جزء أو قسم من هيئة الولاية بالإضافة إلى أن إنشاؤها و إلغائها يدخل في المجال التنظيمي، كذلك يجب اعتبار الدائرة الإدارية كتقنية إدارية و كحد إقليمي لإطار نشاط مصالح عدم التركيز والجماعات المحلية و الذي يستجيب لمتطلبات الإدارة الحسنة .

ومنهم من يعرف الدائرة الإدارية على أنها و ببساطة جزء من إقليم و كإطار لممارسة الصلاحيات سواء منحت لسلطات إدارية، عدم التركيز أو اللامركزية [1].

وفي الأخير نستنتج أن المقاطعة الإدارية والدائرة الإدارية هي هيئات عدم تركيز مجالها التنظيم لا القانون إذ تعتبر جزء من الولاية، تهدف إلى تحقيق أهداف عديدة.

الفرع الثالث: خصوصية التنظيم الدائرة من حيث التأطير

خصوصية التنظيم الدائرة الإدارية من حيث التأطير ترجع أساسا إلى طبيعة نظام ولاية الجزائر، المنقول عن نظام محافظة الجزائر الكبرى بهدف تنظيم و تسيير العاصمة بقواعد خاصة و هو ما تصبوا إليه أغلبية دول العالم عربية كانت أو غربية.

وإن مهمة المحافظة على الأمن و النظام العام على مستوى الدائرة الإدارية، من اختصاص الوالي المنتدب كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الدائرة[2].

[1] المرجع نفسه، ص 36-37-38.

[2] بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2004، 2005 ص 43.

خلاصة الفصل الأول

من خلال مما سبق نستنتج أن المقاطعة الإدارية كهيئة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، حيث عرفت الجزائر عدة تقسيمات من بينها تقسيم إداري 1974 و تقسيم 1984 إلى غاية 2015 حيث تم استحداث نظام المقاطعة الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 تحت إشراف و تسيير ولاة منتدبون.

كما نلاحظ أن المقاطعة الإدارية لم يتطرق إليها أو يعرفها القانون و الدستور، و ذلك من خلال نص المادة 16 من تعديل الدستوري 2016 ،إلا أنه تم تنظيمها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 140/15 و اكتفى بتنظيمها فقط دون تعريفها، حيث حاول المنظم الجزائري قدر الإمكان استحداث أسلوب المقاطعة الإدارية في تنظيم الإداري الجزائري لتحقيق العديد من الأهداف التي تمثلت في الأهداف الاقتصادية الإدارية و السياسية، و أيضا لجأ إلى العديد من المعايير لإنشائها و تمثلت في المعيار الجغرافي، و معيار الكثافة السكانية، و معيار عدد البلديات، معيار السيادة و تمتعت المقاطعة الإدارية بصلاحيات المتمثلة في صلاحيات الوالي المنتدب، فالبرغم من أهمية المقاطعة الإدارية إلا أنها واجهت صعوبات منها: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بشخصية المعنوية و عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالمركز القانوني و تداخل بين الوالي المنتدب و رؤساء الدوائر و عدم تمتع الوالي المنتدب باتخاذ القرارات على مستوى المقاطعة الإدارية.

و المقاطعة الإدارية لها هيئات مشابهة لها كالولاية و الدائرة و الدائرة الإدارية.

الفصل الثاني

هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية

الفصل الثاني: هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية

من خلال تعدد وظائف الدولة المعاصرة في إطار السعي للارتقاء بالخدمة العمومية، ونظرا لتغيير والتعديل والمتطلبات والظروف الجديدة التي تحدث، وهذا يتضح ذلك من خلال المرسومين 140/15 و 141/15 إذ تشتمل المقاطعة الإدارية على هيئات وأجهزة تتمثل في الوالي المنتدب ومجلس المقاطعة.

المبحث الأول: الوالي المنتدب

يعتبر تعيين الوالي المنتدب في مركز قانوني يربطه بالسلطة التي قامت بتعيينه، إذ تصنف وظيفته من الوظائف العليا في الدولة، إذ يمارس صلاحياته تحت سلطة والي الولاية.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة في تعيين الوالي المنتدب

يعد منصب الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين الساميين، حيث يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات واسعة في التعيين ولتوضيح طرف التعيين نتطرق إليها في ما يلي:

الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري

تعد هذه المرحلة كمرحلة أولى وبصفة مؤقتة بانتظار موافقة التعيين الوالي المنتدب بشكل رسمي الذي يكون بإصدار مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وعليه يخضع القرار لعدة إجراءات قانونية لتأكد من شرعيته ووجود وظيفة مالية ويسري مفعوله إبتداءا ،من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وإمضائه من السلطة المختصة ،ويرجع السبب في ذلك إلى إعادة تنظيم هيكلة أغلب الإدارات [1].

الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي

إن التعيين بمرسوم رئاسي هو المرحلة الثانية، حيث يخول لصاحبه صفة الموظف السامي ومن ثم يخضع للالتزامات المهنية المتصلة بوظيفته، وسلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية يخولها الدستور لرئيس الجمهورية هذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم رقم 339/99 الجريدة الرسمية المتعلق بالتعيين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من

[1] هاشمي خرفي، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 160.

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين للوزير الأول أو أعضائه [1].

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب

يجسد الوالي المنتدب صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ،نظرا للصلاحيات والسلطات الواسعة الموكلة له، ثم تزويده بأجهزة وهياكل إدارية تساعده في القيام بالمهام الموكلة له.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المنظم للمقاطعات الإدارية يتمتع الوالي المنتدب بعدة سلطات وصلاحيات يمارسها كلها تحت سلطة والي الولاية .

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة

طبقا للمرسوم الرئاسي 140/15 الذي يتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات ، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ،أنه يمارس الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات ، ورد تعدادها في المواد 03-04-06 واستنادا لهذه المواد يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يأتي:

أولا: التنشيط والتنسيق والرقابة

يقوم الوالي المنتدب بكل عمليات التنشيط والتنسيق والرقابة لكل أنشطة البلدية التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

ثانيا: تنفيذ القوانين والتنظيمات

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية، وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

ثالثا: حفظ النظام العام والأمن العام

يقوم الوالي المنتدب بمهام الضبط الإداري وذلك تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح الأمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين[1].

[1] حنان بريقلي، مرجع سابق، ص 50.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدم بصفته ممثلا للولاية

طبقا لنص المادتين 04 و 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أنه يكلف على الخصوص بما يلي:

أولا: تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها

حيث يقوم الوالي المنتدب بأعمال التأهيل للمصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية [2].

ثانيا: القيام باحترام القوانين التنظيمية الخاصة بالبناء، و التعمير و كذلك الحفاظ على البيئة و حمايتها

يسهر الوالي المنتدب على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء، و التهيئة ولتعمير من اجل تطور البلاد ،و القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المواطنين من جراء أعمال البناء ،و التعمير و هذا حتما سيأدي إلى الحفاظ على البيئة.

ثالثا: القيام باحترام القوانين التنظيمية الخاصة بالبناء، و التعمير و كذلك الحفاظ على البيئة و حمايتها

يسهر الوالي المنتدب على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء و التهيئة والتعمير من اجل تطور البلاد و القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المواطنين من جراء أعمال البناء و التعمير و هذا حتما سيأدي إلى الحفاظ على البيئة.

---

[1] المواد 03، 04، 06، من المرسوم الرئاسي رقم 140/15، ص 03.

[2] المواد 04- 07 المرسوم نفسه.

المطلب الثالث: الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب

بالنظر من تعدد صلاحيات ومهام الوالي المنتدب التي يقوم بها تحت سلطة والي الولاية، فإنه يحتاج إلى هياكل وأجهزة إدارية لمساعدته في أداء مهامه، إذ نجد من خلال نص المادة 08 التي تنص على أنه يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام وديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، والإدارة المحلية [1].

الفرع الأول: الأمانة العامة

يدير الأمانة العامة أمين عام، الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 [2].

حيث يقوم الأمين العام بتنسيق وتنشيط عمل هياكل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب [3]، وكذلك يمكن تنظيم هياكل الامانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين (02) أو ثلاث (03) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (04) مكاتب على الأكثر، وكذلك يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية ولسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. [4].

وتتمثل مهام الامين العام في حدود المقاطعة الإدارية على الخصوص ما يلي:

1-يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.

2-ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.

3-ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.

4-ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

---

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15.

[2] المادة 14 من المرسوم نفسه، ص6.

[3] المادة 04 المرسوم نفسه، ص 06.

[4] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 140/15.

5-ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.

6-ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة[1].

الفرع الثاني: الديوان

كسائر الإدارات العمومية تحتوي المقاطعة على ديوان وضع تحت سلطة الوالي يشرف عليه رئيسا للديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي، ومكلف طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 94-215 المذكور بما يلي:

1-الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات.

2-الإشراف على العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

3-الإشراف على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة ويساعد رئيس الديوان في القيام بمهامهم ملحقين بالديوان [2].

وكذلك الديوان هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي المنتدب وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة، وتحت إدارة رئيس الديوان الذي يعتبر بدوره من المناصب العليا في الدولة [3].

الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

وفقا لنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي يزود الوالي المنتدب بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الإقتضاء إلى مديريتين منتدبتين، إذ تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ونجد كذلك المادة 09 من المرسوم الرئاسي التي تنص على أن تجتمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب تضم

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 141/15، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 29، المؤرخة في 2015/05/31.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 185.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 107.

ست 06 مصالح تشمل كل مصلحة على أربعة 04 مكاتب، وكذلك يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين منتدبتين:

مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع 04 مصالح، تشمل كل مصلحة ثلاثة 03 مكاتب على الأكثر، ونجد كذلك أن مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية وكذلك يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون في حدود صلاحياتهم تعويضا بالإمضاء من الوالي المنتدب [1].

وكذلك يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها. ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية [2].

المطلب الرابع: إلتزامات الوالي المنتدب

يخضع الوالي المنتدب بعد تعيينه على المقاطعة الإدارية إلى مجموعة من الالتزامات عند أداء مهامه وتتمثل في:

الفرع الأول: أداء المهام بإخلاص

يعتبر أداء المهام بإخلاص من أهم المبادئ التي يجب أن يتحلى بها الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة له، وذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 التي تنص على أنه " يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال ".

[1] المادتين 09 و 10 من للمرسوم الرئاسي 141/15.

[2] المادة 21 من المرسوم نفسه .

وكذلك يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وحياديا وموضوعيا في أداء مهامه[1].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

يتعين على الوالي المنتدب التصريح بممتلكاته، وذلك بعد تعيينه في أجل أقصاه شهر واحد أمام السلطة الوصية كما تم تحديده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين [2].

الفرع الثالث: الخضوع للسلطة الدكتاتورية

يخضع الوالي المنتدب للسلطة التي عين لديها، وذلك من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، حيث يسهر الوالي المنتدب على احترام القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وتنفيذها، وكذا التوجهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها [3].

إذ نلاحظ من خلال المادة 02 أنه يجب على كل عامل يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يحترم القوانين والتنظيمات وتنفيذها، وباعتبار أن الوالي المنتدب من العمال الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة وجب عليه احترام القوانين ولتنظيمات وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية.

كذلك نجد المادة 10 من المرسوم التنفيذي 226/90 حيث يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه [4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. بالجريدة الرسمية، عدد 31، المؤرخة بتاريخ 28 جويلية 1990.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

[3] الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 10 من المرسوم 226/90.

الفرع الرابع: احترام قواعد الأخلاق المهنية

يجب على الموظف بصفة عامة والوالي المنتدب بصفة خاصة احترام قواعد الأخلاق المهنية، وهذا من خلال الابتعاد والامتناع عن كل تصرف يمكن أن يكون سبب لتشويه، والمساس بكرامة المهمة المنوطة إليه، وهذا تطبيقا لنص المادة 13 التي جاءت كالتالي: " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسند إليه " .

فالوالي المنتدب ملزم بالحفاظ على السر المهني حيث يكلف بحكم مهامه على أسرار عديدة تتصل بمهمته أو بالدولة، فهو ملزم بكتمان السر المهني سواء تعلق الأمر بالأسرار أو المعلومات التي كلف بها حتى بعد انهاء مهامه، فهو ملزم بعدم الكشف عن الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي اطلع من خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها [1].

وكذلك الوالي المنتدب ملزم بالأمانة والنزاهة بحيث يجب على كل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يتحلى بالنزاهة والأمان وذلك من خلال نص المادة 14 يمنع على الوالي المنتدب أن يتلقى أو يقبل بمقتضى مهامه ولأي سبب من الأسباب، وتحت أي شكل من الأشكال هدايا أو مكافآت أو أية منافع أخرى.

غير أنه إذا تلقى هدايا بمناسبة قيامه بمهمة رسمية أو كانت ذات صلة بعمل المصلحة العادي فإنه يجب عليه أن يصرح بها للسلطة السلمية التي تحدد في إطار التنظيم المعمول به.

[1] المادة 16 مرجع نفسه.

وكذلك يجب على الوالي المنتدب صيانة الوسائل والأعتدة الموضوعة تحت تصرفه في أداء المهمة المسندة إليه، وأن لا تستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانونا [1].

فالوالي المنتدب ملزم بالالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه كشف أي وثيقة بحوزته، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[2].

حيث يعتبر الهدف الأساسي من الحفاظ على السر المهني حماية الإدارة من أي تسرب للمعلومات يؤدي بالمساس بأمن الدولة.

المطلب الخامس: حقوق الوالي المنتدب

يستفيد الوالي المنتدب من العديد من الحقوق، باعتباره موظفا ساميا في الدولة، وذلك من أجل أداء مهامه على أكمل وجه، كما نجد أن الدستور كرس حماية حقوق الموظفين الساميين في الدولة وتتمثل حقوق الوالي المنتدب في:

الفرع الأول: الحق في الحماية

يعتبر الحق في الحماية من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، إذ يستفيد الوالي المنتدب بالحماية حيث تنص المادة 05 " يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي لحماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له سبب ممارسة مهامه أو بمناسبتها ".

كما يمكن أن تحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات وطلب أي تعويض لازم، كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي[3] .

---

[1] المواد 14 و 09 من المرسوم التنفيذي 226/90.

[2] المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-06-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 64، بتاريخ 16-06-2006.

[3] المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 226/90.

يعتبر الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الوالي المنتدب حيث نص عليها الدستور والقوانين لأهمية هذا الحق.

الفرع الثاني: الحق في عطلة خاصة

تعتبر العطلة الخاصة أحد الحلول التي تصورتها الإدارة لتسوية وضعية الممارس لوظيفة عليا عندما تنتهي مهامه فيها بمبادرة منها.

كذلك يستفيد الموظف السامي إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، يحتفظ بمرتبة مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة[1].

ويتقاضى أيضا الموظف طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، لكنه يبقى المعني تحت تصرف الدولة، ولا يحق له ممارسة نشاط خاص يدور ربحا ما عدا الأعمال المذكورة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 226/90 التي تنص على أنه يحق للموظف أن يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري العمل به [2].

كذلك تسعى الدولة لحماية الموظف وذلك من خلال:

المادة 30 " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به ".

" وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال " كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة [3]، وباعتبار أن الحق في

---

[1] المادة 32 من المرسوم نفسه .

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم نفسه.

[3] هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 300.

الحماية من أهم الحقوق التي كرسها الدستور والقوانين الأخرى لحماية الموظفين حيث تدخل المؤسسة والإدارية لحماية الموظف وذلك من خلال نص المادة 31 التي تنص على أنه في حالة تعرض الموظف لمتابعة قضائية من غير سبب خطأ في الخدمة فيجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له " [1].

الفرع الثالث: الحق في الترقية

يتمتع الوالي المنتدب بالحق في الترقية مثله مثل الموظفين العموميين والساميين في الدولة، يعتبر الحق في الترقية من بين الضمانات التي يتمتع بها الموظف السامي، كامتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إليه، ويبقى الموظف محتفظا به [2].

حيث تنص المادة 21 التي تنص " يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية، حسب المدة الأحسن له [3].

يحق لكل موظف أن يتمتع بالحق في الترقية، كضمانة لأداء مهامه واستمرار علاقة الموظف القانونية مع النظام الأصلي الذي ينتمي إليه.

الفرع الرابع: الحق في السكن والنقل

كذلك من حق الموظف السامي في الدولة أن يتمتع بمسكن وحق النقل، حق الاستفادة من المسكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم رقم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا أو نهارا بالإضافة إلى حالات أخرى (المادة 12) أو يكون السكن كفيلا بأن يتيح أفضل أداء للخدمة (المادة 13).

[1] لمرجع نفسه، ص 301.

[2] بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص 89.

[3] المادة 24 من المرسوم 226/90 مرجع سابق.

وكذلك ليتم تحديد قائمة المستفيدين بواسطة قرار وزاري مشترك، والنقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر وفي أي وقت بدون مشقة [1].

المطلب السادس: طرق انهاء مهام الوالي المنتدب

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقتضي بوحدة جهة التعيين، وعليه فلرئيس الجمهورية وحده انهاء مهام الوالي المنتدب بمقتضى مرسوم رئاسي والإجراءات والشكليات المتبعة في التعيين.

طبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة، هناك الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب وطرق غير عادية.

الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

تكمن الأسباب العادية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الوالي المنتدب والدولة في التقاعد والوفاة والاستقالة.

أولا: التقاعد

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معينة لإنهاء المهام، إنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة [2]، فهي تتحقق دون دخل لإدارة الموظف، حيث يحال على التقاعد إذا توفرت لديه الشروط المنصوص عليها في إطار نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للدولة.

ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي وبتكوين ملف التقاعد بمبادرة من أخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في لأجل أقصاه 6 أشهر ابتداءا من تاريخ إنهاء المهام وفي انتظار أن تتم عملية التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ أجر راتب تقاضاه.

[1] بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص 88.

[2] حنان بريقلي، مرجع سابق، ص 51.

هذا وتشير المادة 01 من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الدولة أنه يحال على التقاعد الموظف الذي مضى عن ممارسته الفعلية للوظيفة العمومية 20 سنة أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن 20 سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة، وإذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار الناجمة عن التقاعد المبكر [1].

ثانيا: الوفاة

هو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، لأن العلاقة الوظيفية مبنية على الاعتبار الشخصي للموظف، غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف وعلى العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته [2].

ثالثا: الاستقالة

هي تصرف إرادي وتعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة ويتم بموجبها انتهاء مهام العامل الذي يمارس وظيفة عليا وبصفة خاصة منصب الوالي المنتدب ،باعتباره ومصنف ضمن قائمة الوظائف العليا.

مع العلم فإن الوالي المنتدب ملزم بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه، فإن الاستقالة لا ترتب أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة التي لها صلاحية التعيين [3].

الفرع الثاني: الطرق غير عادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين، وتكون هذه المراسيم غالبا دون سبب أو تبرير لإنهاء

[1] حنان بريقلي ، مرجع سابق ص 52.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 86.

[3] علاء الدين عشي ، مرجع سابق، ص 87.

المهام، حيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين، والذي يعد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية وهو ما يطلق عليه، فقهيا بالفصل الإداري غير تأديبي من الوظيفة والذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية [1]:

أولا: أسباب صحية

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن، أو فقد إحدى حواسه.

ثانيا: اسباب إيديولوجية او سياسية

ويتمثل في التعيينات السياسية، أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه اعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية، كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية [2].

ثالثا: إنهاء مهام الوالي المنتدب المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى

من خلال نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، حيث يشتمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب بمبادرة من السلطة العليا، حيث يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر لمدة لا تتجاوز سنة واحدة [3].

[1] مرجع نفسه، ص 87.

[2] مرجع نفسه، ص 88.

[3] المادتين 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

المبحث الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية

يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب، وكذلك يعد الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية حسب نص المرسوم الرئاسي في المادة 10 سالفة الذكر على تشكيلة مجلس المقاطعة :

الفرع الأول: المديريات المنتدبة

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

ويمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة، كذلك يمكن لوالي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر بناءا على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين [1].

وكذلك يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بما يأتي:

1-تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.

2-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

3-السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.

4-السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.

5-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.

6-ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.

7-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.

8-المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

[1] المادة 13 من المرسوم 90/226 08.

9-المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.

10- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار [1].

وكذلك نجد المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 تحدد قائمة المصالح غير الممركزة للدولة والمنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية وتتمثل في:

1-المديرية المنتدبة للطاقة.

2- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار.

3-المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.

4-المديرية المنتدبة للتجارة.

5-المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة.

6-المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.

7-المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.

8-المديرية المنتدبة للتشغيل.

9-المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.

10- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.

11- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

وكذلك يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية [2].

الفرع الثاني: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 يشارك رؤساء البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

[1] المادة 07 من المرسوم نفسه، ص 3 و 4.

[2] المادة 12 من المرسوم 226/90.

وحسنا فعل المنظم عندما سمح لرؤساء البلديات بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية بتحقيق التنمية المحلية وحضورهم أكيد سيكون له آثار إيجابية جيدة لو كانت هذه المشاركة إلزامية وليست استشارية.

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر، يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته كالخبراء والمتخصصين، ومديري المؤسسات والإدارات العمومية[1].

الفرع الثالث: وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية، فإهمال المشرع الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية لا يمكن تفسيره وتبريره، فهي توحي بنية المشرع إلى إلغاء هذه الهيئة، لكنه لم ينص على إلغاء الدائرة أو استبدالها بالمقاطعة الإدارية، لذلك وجب إعطائها أهمية أكثر بالسماح واشراك رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة ولو على سبيل الاستشارة [2].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية وسيره

يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

الفرع الاول: صلاحيات مجلس المقاطعة من خلال المرسوم الرئاسي 141/15.

نلاحظ من خلال نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 141/15 يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.

[1] حواجلي جمال، مرجع سابق، ص 36.

[2] حنان بريقلي، مرجع سابق، ص 70.

وكذلك يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين (02) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن لمجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناءا على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك [1].

وكذلك يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديريين الولائيين المعنيين بانتظام الشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير والدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية [2].

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة من خلال المرسوم التنفيذي 215/94

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس القواعد التي يخضع لها مجلس الولاية إذ تتمثل صلاحيات مجلس المقاطعة في:

- يدرس مجلس المقاطعة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكل مسألة يطرحها عليه الوالي المنتدب.
- ينشط مجموع البرامج التجهيزات والاستثمار.
- يقوم بتنفيذ كل الإجراءات من شأنها تسهيل وتجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة [3].

الفرع الثالث: قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

[2] انظر المادة 21 المرسوم نفسه.

[3] المواد 18، 20 المرسوم نفسه.

	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن غزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	تقرت	تقرت	تقرت، النزلة، تيبسيست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج أن المقاطعة الإدارية تشتمل على هيئات وأجهزة تمثلت في الوالي المنتدب الذي يخضع لإجراءات قانونية لتعيينه، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.

باعتبار أن وظيفته من الوظائف العليا في الدولة وذلك من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15، وكذلك تبرز الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للوالي المنتدب الذي يقوم بالتمثيل الإزدواجي باعتباره يقوم بصلاحيات بصفته ممثلا للولاية، وصلاحيات باعتباره ممثلا للدولة.

حيث يقوم الوالي بتنشيط وتنسيق وبأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات وإدارة الإقليم التابع لمقاطعته دون الإغفال الخضوع للسلطة المفروضة على الوالي المنتدب من قبل والي الولاية، ولكي يؤدي الوالي المنتدب بمهامه يحتاج إلى تزويده بأجهزة لمساعدته في ذلك والتي تتمثل في الديوان والأمانة العامة والمديريات المنتدبة.

وكذلك نجد مجلس المقاطعة الذي يعتبر هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب، وذلك من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 141/15 وكذلك يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديريات المنتدبة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية.

ونظرا للمنصب الذي يتمتع به الوالي المنتدب الذي يعد من المناصب العليا في الدولة، كان لا بد أن يخضع لمجموعة من الالتزامات، وأن يتمتع ببعض الحقوق عند أداء مهامه وذلك من أجل التسيير الحسن للإدارة، إذ تتمثل هذه الإلتزامات في:

أداء المهام بإخلاص والتصريح بالممتلكات، والخضوع لسلطة السلمية واحترام قواعد الأخلاق المهنية وكذلك نجد أن الدستور والعديد من القوانين التي كرست مجموعة من الحقوق لحماية الوالي المنتدب باعتباره موظفا ساميا في الدولة وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحماية، الحق في عطلة خاصة، الحق في الترقية والحق في السكن والنقل.

ونستنتج أنه بتوفر هذه الأجهزة يستطيع الوالي أداء مهامه على أحسن وجه، فالبرغم من صلاحيات الوالي المنتدب العديدة والمتنوعة، إلا أنه يمكن إنهاء مهامه حيث تملك جهة التعيين وحدها حق إنهاء مهام الوالي المنتدب، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو من يملك حق التعيين وحق الإنهاء بمرسوم رئاسي حسب الإجراءات المتبعة في التعيين، حيث تتمثل طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب في الطرق العادية وهي التقاعد والوفاة والاستقالة، وكذلك الطرق الغير عادية وهي عدم الكفاية والصلاحية المهنية، وعدم اللياقة الصحية وكذلك إنهاء مهام من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يخضع الوالي المنتدب إلى نفس القواعد والأحكام العامة التي تحكم الوظيفة السامية في الدولة.

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج مما سبق ذكره أن المقاطعة الإدارية تعتبر هيئة مؤهلة، تخضع لقانون تنظيمي لتنظيمها و سيرها، في النظام الإداري الجزائري، حيث تم اعتماد العديد من المعايير لإنشائها، و كيفية سيرها.

و تم استحداث المقاطعة الإدارية من طرف المنظم من أجل تحقيق العديد من الأهداف، إذ واجهت المقاطعة الإدارية العديد من الصعوبات في استحداثها واشتملت المقاطعة الادارية على هيئات و أجهزة المقاطعة الإدارية، يسيرها ولاة منتدبون يخضعون للإجراءات قانونية لتعيينهم، باعتبار منصب الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة، و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، و كذلك يخضع لقانون تنظيمي في تنظيم و أداء مهامه و تزويده بأجهزة لمساعدته و القيام بالعديد من الصلاحيات، و كذلك يخضع الوالي المنتدب لقواعد العامة للوظيفة السامية في الدولة، لعدم وجود نص قانوني خاص بالولاة، وبناءا على ماسبق تم التوصل على النتائج التالية :

- عدم قانونية و دستورية المقاطعة الإدارية من خلال مخالفة نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2016. و الاكتفاء بتنظيمها من خلال المرسومين الأول رئاسي 140/15 و الثاني تنفيذي 141/15.
- المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري.
- عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.
- استحداث نظام المقاطعة الإدارية أدى للحد من البيروقراطية و تقريب الإدارة من المواطن، و تحقيق التنمية المحلية، و التخلص من أعباء النقل و ربح الوقت.
- عدم تزويد المقاطعة الإدارية بمجلس منتخب.
- عدم وجود نص قانوني ينظم الدائرة مثل المقاطعة الإدارية.
- إن المقاطعة الإدارية و الدائرة هي هيئات عدم تركيز مجالها التنظيم و ليس القانون.

- و الوالي المنتدب لا وجود لنص قانوني ينظمه باعتبار منصبه من المناصب السامية في الدولة.
- حصر صلاحيات الوالي المنتدب في المبادرة بالتنشيط و التنسيق فقط.
- خضوع الوالي المنتدب لسلطة الوالي برغم من تعدد صلاحياته.
- رجوع الوالي المنتدب في كل صغيرة و كبيرة لسلطة الوالي.
- وجود تشابه بين الوالي المنتدب و رئيس الدائرة.
- وجود تداخل كبير بين الوالي المنتدب و رؤساء الدوائر في تنفيذ القوانين و التنظيمات و التنشيط و التنسيق.

ويمكن تلخيص أهم الاقتراحات التي تم التوصل إليها في النقاط التالية:

- كان على المشرع الجزائري الاعتراف بالمقاطعة الإدارية و إضافتها كهيئة من الهيئات الإدارية.
- الاعتراف للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري لتحقيق أهدافها و إدارة شؤون المواطنين.
- كان على المشرع الجزائري تجسيد نظام خاص بالمقاطعة الإدارية لتنظيمها و سيرها.
- مواصلة استحداث مقاطعات إدارية في الولايات و تحقيق استقلاليتها دون الرجوع للولايات الأصلية خاصة التي تملك كثافة سكانية.
- منح الوالي المنتدب صلاحيات موسعة و مستقلة دون الخضوع للوالي.
- مراجعة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالولاة المنتدبيين.
- توسيع مصالح الوالي المنتدب دون الخضوع لسلطة الوالي.
- النص على وجود نص قانوني ينظم هيئات عدم التركيز من أجل تحقيق التنمية المحلية.
- ضرورة مراجعة المرسوم الذي تم من خلاله استحداث المقاطعة الإدارية على اعتبار أنه لم يطبق على جميع البلديات المراد ترقيتها إلى مقاطعات إدارية.

قـــائمة المـــــراجع

قـــائمة المـــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية:

1/ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 164، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، و يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.
4. دستور سنة 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

2/ القوانين:

1. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد44.
2. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 سنة 2012.
3. القانون 09/84 المؤرخ في 04فبراير 1984 ، يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ، ج. ر، العدد6، المؤرخ 07 فبراير، 1984.

3/ الأوامر:

1.أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-06-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46 بتاريخ 2015/11/16.

2.الأمر رقم 15/97 ، المؤرخ 1997/05/31، يحدد القانون الأساسي الخاص بالمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر ، العدد 38، المرخ في 1997/05/04.

4/ المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

2.المرسوم الرئاسي رقم 140/15 الموافق 27 مايو 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخة في 2015/05/13.

3. المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها و سيرها.

5/ القرارات:

1. قرار رقم 02 ق .أ /م،د/2000، المؤرخ في 2000/04/27، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ 24 محرم 1418 الموافق لـ 1997/05/31 ، المحدد لقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

6/المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 141/15 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

2. المرسوم التنفيذي رقم 81-82 المؤرخ في 1981/05/02 المتضمن إنشاء منصب نوعي لكاتب عام في الدائرة الجريدة الرسمية العدد.

3. المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، المتمم بالمرسوم رقم 372/82 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 و المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة العدد 04 سنة 1982.

4. المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم الجريدة الرسمية، عدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.

5. المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، الجريدة الرسمية، عدد 48، سنة 1994.

ثانيا: الكتب العامة:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة دكتور محمد. عرب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

2. عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجزائر.

3. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، 2009.

4. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، الجزائر.

5. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائر القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر و التوزيع، ط 1، 2012.

6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2013.

7.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الطبعة السادسة، 2015.

8.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، عنابة، 2013.

9.محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، عنابة، 2014.

10. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار جسور للعلوم للنشر و التوزيع، جامعة عنابة، 2004.

11. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2004.

12. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د ط، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

13. بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2004، 2005.

14. تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.

15. حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: التكييف القانوني المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الأول: المقاطعة الإدارية هيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري. 06

المطلب الأول: تطور التقسيم الإقليمي في الجزائر بعد الاستقلال. 06

الفرع الأول: التقسيم الاقليمي قبل 1984. 06

الفرع الثاني: التقسيم الاقليمي بعد 1984. 07

الفرع الثالث: التقسيم الإداري الجديد. 07

المطلب الثاني: أسباب و أهداف التقسيم الإداري الجديد. 08

الفرع الأول: الأهداف الإدارية. 08

الفرع الثاني: الأهداف السياسية. 08

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية. 09

المبحث الثاني: المقاطعة الإدارية كتقسيم إداري ضمن الولاية. 10

المطلب الأول: مكانة المقاطعة ضمن الهرم الإداري للولاية. 10

الفرع الأول: تطور المقاطعة الإدارية..... 10

الفرع الثاني: صلاحيات المقاطعة الإدارية..... 12

الفرع الثالث: الصعوبات التي واجهت المقاطعة الإدارية. 13

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعة الإدارية. 15

الفرع الأول: المعيار الجغرافي. 15

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية..... 15

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات..... 16

الفرع الرابع: معيار السيادة. 16

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمقاطعة الإدارية..... 18

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمقاطعة الإدارية..... 18

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمقاطعة الإدارية..... 18

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للمقاطعة الإدارية. 19

المبحث الثالث: الهيئات المشابهة للمقاطعة الإدارية. 20

المطلب الأول: تطور تنظيم قانون الولاية ومراحل إنشائها..... 20
المطلب الثاني: الدائرة..... 25
الفرع الأول: تعريف الدائرة. 26
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الدائرة. 26
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة. 27
الفرع الرابع: الأجهزة والهياكل التنظيمية للدائرة..... 28
المطلب الرابع: الدائرة الإدارية..... 31
الفرع الأول: ظهور الدائرة الإدارية. 31
الفرع الثاني: خصوصية الدائرة الإدارية. 32
الفرع الثالث: تعريف الدائرة الإدارية..... 33
خلاصة الفصل الأول. 34

الفصل الثاني: هيئات و أجهزة المقاطعة الإدارية.

المبحث الأول: الوالي المنتدب..... 36
المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة في تعيين الوالي المنتدب. 37
الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري. 37
الفرع الثاني: نعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي..... 37
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب. 38
الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة. 38
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية..... 39
المطلب الثالث: الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب..... 40
الفرع الأول: الأمانة العامة. 40
الفرع الثاني: الديوان..... 41
الفرع الثالث: مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية. 41
المطلب الرابع: التزامات الوالي المنتدب. 42
الفرع الأول: أداء المهام بإخلاص. 42
الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات. 43
الفرع الثالث: الخضوع للسلطة السلمية. 43

الفرع الرابع: احترام قواعد الأخلاق المهنية. 44
المطلب الخامس: حقوق الوالي المنتدب..... 45
الفرع الأول: الحق في الحماية..... 45
الفرع الثاني: الحق في عطلة خاصة..... 46
الفرع الثالث: الحق في الترقية. 47
الفرع الرابع: الحق في السكن و النقل. 47
المطلب السادس: طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب..... 48
الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب. 48
الفرع الثاني: الطرق الغير عادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب..... 49
المبحث الثاني: مجلس المقاطعة الإدارية..... 51
المطلب الأول: تشكيلة المقاطعة الإدارية..... 51
الفرع الأول: المديريات المنتدبة. 51
الفرع الثاني: رؤساء المجالس الشعبية البلدية..... 52
الفرع الثالث: وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية. 53
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية..... 53
الفرع الأول: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية من خلال المرسوم الرئاسي 140/15..... 53
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية من خلال المرسوم التنفيذي 215/94. 54
الفرع الثالث: قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها 54
خلاصة الفصل الثاني..... 56
الخاتمة. 59
قائمة المراجع. 62
فهرس المحتويات 68

الملخص:

يعتبر لجوء المنظم الجزائري إلى استحداث المقاطعة الإدارية، كهيئة إدارية جديدة، تدعمت بها الإدارة الجزائرية، ذلك من أجل تحقيق العديد من الأهداف أهمها، تقريب الإدارة من المواطن و الحد من البيروقراطية، حيث تم استحداث نظام المقاطعة الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 تحت إشراف ولاة منتدبون، إذ لم يتطرق المرسوم الرئاسي إلى تعريف المقاطعة الإدارية بل اكتفى بالنص على وجودها فقط، حيث نجد عدم وجود نص دستوري أو قانوني ينظم المقاطعة الإدارية.

وتشمل المقاطعة الإدارية بدورها على هياكل وأجهزة تتمثل في الوالي المنتدب، ومجلس المقاطعة.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الإدارية، الوالي المنتدب، مجلس المقاطعة.

Résumé:

Le législateur algérien cherche à présenter le district administratif en tant que nouvel organe administratif, avec le soutien de l'administration algérienne, afin d'atteindre plusieurs objectifs, dont le plus important est de rapprocher l'administration du citoyen et de réduire la bureaucratie. Le décret présidentiel ne traitait pas de la définition du boycott administratif, mais seulement de l'existence d'une disposition constitutionnelle ou légale régissant le boycott administratif.

Le district administratif comprend également des structures et des organes représentés par le gouverneur, le gouverneur et le conseil de district.

Mots-clés: district administratif, gouverneur gouverneur, conseil provincial.